اذ منها بولاية الاجبار فهو كالاب عند عدمه او عدم
اهليته في ذلك وبين استئذان البكر اذا كانت مكلفة
لحديث مسلم والبكر يستأمرها ابوها وهو محمول على الندب
تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها وبين استئمام
المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان
ان يرسل اليها امينة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك
اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها وجميع ما تقدم
في الاب والجد اما غير الاب والجد كالاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون التي دون البلوغ لا
باذنها ولا فيزوجها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا ام
ثيبا ويزوجون البالغة العاقلة بكرا ام ثيبا باذنها ويكفي
في البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما قدر الصداق فلا يكفي
فيه سكوتها فلا بد ان تأذن في قدره نطقا وبلوغ المرأة
بحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو استكمال تسع سنين
وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رأت الدم
قبل تسع سنين بستة عشر يوما فأكثر فليس بحيض او في تسع
سنين فما بعدها فهو حيض فتبلغ به وكذا ان رأت الدم
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن أقل الحيض والطهر فهو
حيض وتبلغ به ايضا وباستكمال خمس عشرة سنة قمرية
تحديدية حتى لو نقصت يوما لم تحكم ببلوغها وابتداؤها
من انفصال جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او الحيض

صدق

صدقت بلا يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها
ولا عما ان صدقت فلا تحلف والا فليس تحلف مع صغرها
اذا عرفت ذلك فاذا لم تحصل البلوغ فلا يزوج البكر
الا ابوها وجدها لابيها كما تقدم فاذا زالت بكارتها
وهي دون البلوغ فان زالت بوطئ ولو من غير مكلف
حلال او حرام فليس للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا كما علم مما تقدم وان زالت بلا وطئ
كسقطة او حدة حيض او ونشة او اصبع او خلقت
بلا بكارة او وطيت في الدبر فهي كالبكر في ذلك جميعه
فيزوجها والدها او جدها لابيها عند عدم ابيها بغير
اذنها كما تقدم واما الجد اب الام فلا ولاية له ولا
الاخ من الام ولا العم من الام ولا الخال ولا الام ولا جميع
النساء ولا الابن الا ان يكون من العصبات كما تقدم ولا
تزوج المرأة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها ليزوجها
ولا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها على الترتيب
السابق فاذا كان لها اب وجد فالولاية للاب فاذا زوجها
الجد فلا يصح مع وجود الاب اذا كان الاب اهلا للولاية
واذا كان لها جد لاب واخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح
ان يزوجها الشقيق مع وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق
واخ لاب فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب
مع وجود الاخ الشقيق واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)